8/

ويبـــو

P/A/XXII/1
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٤/٥/٢٠

المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة
جنيـف

الاتحـاد الدولـي لحمايـة الملكيـة الصناعيـة
(اتحـاد باريـس)

الجمعية

الدورة الثانية والعشرون (الدورة الاستثنائية الحادية عشرة)

جنيف ، من ٢٦ سبتمبر/أيلول الى ٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤

مواصلة المؤتمر الدبلوماسي
المعني بابرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس
فيما يتعلق بالبراءات

مذكرة المدير العام

٠٤٢٩ب/10558/٩٤/د/ن

١ - في أبريل/نيسان ١٩٩١ ، قررت جمعية اتحاد باريس عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بابرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات (والمشار اليهما فيما بعد بعبارة "المؤتمر الدبلوماسي" وعبارة "معاهدة قانون البراءات" على التوالي) في جزأين (أنظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة P/A/XVII/2) .

٢ - وقد عقد الجزء الأول من المؤتمر الدبلوماسي ، كما تقرر ، في لاهاي في يونيه/حزيران ١٩٩١ .

٣ - وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، قررت جمعية اتحاد باريس عقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترة من ١٢ الى ٣٠ يوليه/تموز ١٩٩٣ (أنظر الفقرة ٥ من الوثيقة P/A/XIX/4) .

٤ - وفي أبريل/نيسان ١٩٩٣ ، وعقب تسلم طلب خطي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، دعا المدير العام جمعية اتحاد باريس الى عقد دورة استثنائية . وفي تلك الدورة ، شرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية موقف بلده قائلا انه لن يكون جاهزا للاشتراك في الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في يوليه/تموز ١٩٩٣ ، نتيجة لقرار اتخذته الادارة الجديدة في الولايات المتحدة لاجراء فحص دقيق لمعاهدة قانون البراءات ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة المودع الأول ، نظرا الى أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن قد عين مفوضا للبراءات والعلامات التجارية (أنظر الفقرة ١٠ من الوثيقة P/A/XX/1) .

٥ - وفي دورة أبريل/نيسان ١٩٩٣ ، ان جمعية اتحاد باريس

"١" قررت تأجيل انعقاد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي الذي كان من المخطط عقده في يوليه/تموز ١٩٩٣ ؛

"٢" وقررت أن يتضمن جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين لجمعية اتحاد باريس (المنعقدة في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣) بندا يتعلق بمواصلة المؤتمر الدبلوماسي ؛

"٣" وعبرت ، متوجهة بصورة خاصة الى الولايات المتحدة الأمريكية ، عن آمالها ورغبتها الشديدة في أن يعقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي في أقرب وقت ممكن خلال سنة ١٩٩٤ (أنظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة P/A/XX/1) .

٦ - وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، اعتمدت جمعية اتحاد باريس القرار التالي ذكره :

"قررت جمعية اتحاد باريس ألا تحدد ، في دورتها الراهنة ، تاريخا لمواصلة المؤتمر الدبلوماسي المعني بابرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات . وفي الوقت ذاته ، طلبت الى المدير العام أن يدعو

جمعية اتحاد باريس الى عقد دورة استثنائية ، عندما يرى أن الوقت قد حان للنظر في مسألة تحديد تاريخ مواصلة المؤتمر الدبلوماسي" . (أنظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة P/A/XXI/2) .

٧ - وفي ٢٤ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ ، علم المكتب الدولي ، عن طريق بلاغ صحفي (أرفقت نسخة عنه في المرفق الأول لهذه الوثيقة) صادر عن وزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية ، "أن الولايات المتحدة لن تعمد الى استئناف المفاوضات بشأن معاهدة تنسق قوانين العالم عن البراءات في الوقت الراهن . وما دامت مفاوضات دولية أخرى مستمرة ، فسوف نحتفظ بنظامنا القائم على المخترع الأول ، تاركين المجال مفتوحا لامكانية تحقيق تنسيق كامل للبراءات في المستقبل" .

٨ - ولم يدع المدير العام الى عقد دورة استثنائية للجمعية قبل سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ لأنه اعتبر ، في ضوء البلاغ الصحفي المذكور ، أن الوقت لم يحن "للنظر في مسألة تحديد تاريخ مواصلة المؤتمر الدبلوماسي" في تلك الدورة (أنظر الفقرة ٦ أعلاه) . ورأى أن من الضروري منح الدول الاعضاء بعض الوقت حتى سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، أي عند اجتماع عدد من الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو ، بما فيها جمعية اتحاد باريس ، للتفكير في مسألة مواصلة المؤتمر الدبلوماسي .

٩ - ويرى المدير العام أن الوقت المتاح حتى سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ كاف لكي تكون الدول الاعضاء جاهزة للنظر في مسألة مواصلة المؤتمر الدبلوماسي ولكي تتخذ جمعية اتحاد باريس قراراتها في هذا الشأن .

١٠- والفكرة هي أنه ينبغي أن تقرر الجمعية دعوة المؤتمر الدبلوماسي الى الانعقاد في أقرب وقت ممكن عمليا ، كأن يتم ذلك في الفترة من ١ الى ١٩ مايو/أيار ١٩٩٥ ، تفاديا لتلاشي الحماس لتنسيق البراءات على الصعيد العالمي . وفي الوقت ذاته وتعزيزا لامكانية تحقيق اتفاق في المؤتمر الدبلوماسي ، ينبغي أن تقرر الجمعية تقليص نطاق معاهدة قانون البراءات كما ينبغي أن ينظر فيها المؤتمر الدبلوماسي - أي نطاق "الاقتراح الاساسي" ، على أن يؤكد المؤتمر الدبلوماسي ذلك القرار بنفسه .

١١- وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن جمعية اتحاد باريس قد سبق أن اتفقت في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ على حذف بعض الاحكام من الاقتراح الاساسي ، شرط أن يتم ذلك في اطار قرار نهائي صادر عن المؤتمر الدبلوماسي . والاحكام التي حذفت هي المادة ١٠ (مجالات التكنولوجيا) والمادة ١٩ (الحقوق الممنوحة بموجب البراءة) والمادة ٢٢(١) (مدة البراءات : الحد الأدنى لمدة الحماية) والمادة ٢٤ (نقض عبء الاثبات) والمادة ٢٥ (التزامات صاحب الحق) والمادة ٢٦ (التدابير التعويضية بناء على التشريع الوطني) (أنظر الفقرتين ٧ و٨ من الوثيقة P/A/XIX/3 والفقرة ١٨ من الوثيقة P/A/XIX/4) .

١٢- ومن الممكن اتباع منهج مماثل في هذه الحالة . فمن الممكن أيضا حذف عدد من الاحكام الاخرى من الاقتراح الاساسي ، بما فيها الحكم الذي يلزم بحذف نظام المخترع

الأول (المادة ٩(٢)) . ويعني ذلك أن تنسيق البراءات الناجم عن اعتماد معاهدة قانون البراءات لن يكون "كاملا" ، ويسمح بالتالي للولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك في معاهدة قانون البراءات دون التخلي عن الموقف الذي عبرت عنه في البلاغ الصحفي المشار اليه أعلاه .

١٣- وفيما يتعلق بتقليص نطاق معاهدة قانون البراءات بذاته ، فمن الممكن النظر في النصوص البديلة الثلاثة التالي ذكرها (علما بأن الجمعية قد ترغب في النظر في امكانيات أخرى) .

١٤- فمن المقترح ، بناء على البديل ألف ، حذف أحكام مشروع معاهدة قانون البراءات التي تبدو أكثر اثارة للجدل ، بالاضافة الى الأحكام المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه ، أو الاستعاضة عنها بنصوص تقوم على منهج مختلف عن المنهج المتبع في الاقتراح الأساسي الحالي ، ويعني ذلك ادخال التغييرات التالي ذكرها :

"١" من المقترح الاستعاضة عن المادة ٩(٢) (الحق في البراءة : الحق في حالة قيام عدة مخترعين كل على انفراد بابتكار اختراع بعينه) التي تنص على الالتزام باعتماد مبدأ المودع الأول بحكم يسمح لأي دولة تتبع في وقت معين (عند اعتماد المعاهدة مثلا) مبدأ المخترع الأول بأن تستمر في ذلك ، شرط أن يخضع المواطنون والأجانب لمعاملة متساوية في تطبيق ذلك المبدأ من الناحيتين القانونية والعملية (ويعني ذلك أنه يجوز تقديم اثبات الاختراع حتى اذا أنجز في الخارج) وشرط ألا يواصل تطبيق ما يسمى بمذهب هلمر ، كما هو مطبق في احدى الدول التي تتبع مبدأ المخترع الأول ، وفقا لما تقتضيه الفقرة (١)(ب) من المادة ١٣ (تأثير بعض الطلبات في حالة التقنية الصناعية السابقة) ،

"٢" ومن المقترح حذف المادة ١٢ (الكشوف التي لا تؤثر في الأهلية للبراءة (فترة الامهال)) ،

"٣" ومن المقترح حذف المادة ١٦ (مهلة البحث والفحص الموضوعي) ،

"٤" ومن المقترح حذف المادة ٢٠ (المنتفع السابق) . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن جمعية اتحاد باريس "لاحظت [في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢] حاجة الوفود لان تكون مستعدة للنظر في امكانية حذف المادة ٢٠ نتيجة لحذف المادة ١٩ (الذي سبق وتقرر)" (الحقوق الممنوحة بموجب البراءة) (أنظر الفقرة ١٨ من الوثيقة P/A/XIX/4) .

١٥- ومن المقترح أن يكون البديل باء مثل البديل ألف ، على أن تحذف أيضا الأحكام التالي ذكرها من الاقتراح الأساسي :

- المادة ١١ (شروط الأهلية للبراءة)

- والمادة ١٣ (تأثير بعض الطلبات في حالة التقنية الصناعية السابقة) ، على أن يكون من المفهوم أنه لا يمكن مواصلة تطبيق مذهب هلمر كما هو مقترح في البديل ألف ،
- والمادة ١٤ (تعديل أو تصحيح الطلب)
- والمادة ١٧ (تعديل البراءات)
- والمادة ١٨ (الابطال الاداري)
- والمادة ٢٣ (فرض الحقوق) .

ويعني ذلك أن من المقترح ، بناء على البديل باء ، أن تقتصر الأحكام الموضوعية لمعاهدة قانون البراءات على الأحكام المبينة في الفقرة ١٦ أدناه بالاضافة الى المادة ١٥ (نشر الطلب) والمادة ٢١ (نطاق الحماية وتفسير المطالب) والمادة ٢٢(٢) (مدة البراءات : تاريخ بداية المدة) ، على أن يراعى ما ورد بالارتباط بالبديل ألف بشأن المادة ٩(٢) وما ورد أعلاه بشأن المادة ١٣ .

١٦- ومن المقترح ، بناء على البديل جيم ، أن تقتصر الأحكام الموضوعية لمعاهدة قانون البراءات على المادة ٢ (تعاريف) والمادة ٣ (الكشف والوصف) والمادة ٤ (المطالب) والمادة ٥ (وحدة الاختراع) والمادة ٦ (تحديد وذكر المخترع ؛ واعلان بشأن أحقية الطالب) والمادة ٧ (مطلب الأولوية المتأخر) والمادة ٨ (تاريخ الايداع) والمادة ٩(١) (الحق في البراءة : حق المخترع) .

١٧- ويوضح المرفق الثاني لهذه الوثيقة ، في شكل بياني ، محتويات الاقتراح الأساسي بناء على كل بديل من النصوص البديلة الواردة في الفقرات من ١٤ الى ١٦ أعلاه . وكلما ورد رقم المادة المعنية في عمود أحد النصوص البديلة ، فان ذلك يعني أن من المقترح الاحتفاظ بالمادة المعنية بناء على ذلك البديل . وكلما استعيض عن رقم المادة المعنية بالاشارة "-" في عمود أحد النصوص البديلة ، فان ذلك يعني أن من المقترح حذف المادة المعنية من الاقتراح الأساسي بناء على ذلك البديل .

١٨- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن أي حكم محذوف بناء على الفقرات السابقة لن يسقط بالضرورة وبصورة نهائية من عملية تنسيق البراءات ، نظرا الى أن أيا من تلك الأحكام قد يصبح ، في مرحلة لاحقة ، موضع بروتوكول مبرم بناء على المادة ٣٢ من الاقتراح الأساسي .

١٩- ان جمعية اتحاد باريس مدعوة الى النظر في النصوص البديلة الواردة في الفقرات من ١٤ الى ١٦ أعلاه واتخاذ قرار بشأن الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي .

[يلي ذلك المرفق الأول]

المرفق الأول

البلاغ الصحفي
(الولايات المتحدة الأمريكية)

أعلن وزير التجارة للولايات المتحدة الأمريكية ، السيد/رونالد هـ . براون اليوم أن الولايات المتحدة لن تعمد الى استئناف المفاوضات بشأن معاهدة تنسق قوانين العالم عن البراءات في الوقت الراهن . وقال "ما دامت مفاوضات دولية أخرى مستمرة ، فسوف نحتفظ بنظامنا القائم على المخترع الأول ، تاركين المجال مفتوحا لامكانية تحقيق تنسيق كامل للبراءات في المستقبل" .

وقد تمحورت مفاوضات تنسيق البراءات حول ما اذا كانت الولايات المتحدة ستغير نظامها القائم على المخترع الأول الى نظام قائم على المودع الأول ، وهو نظام البراءات الذي تطبقه معظم البلدان حاليا . ويمنح نظام المخترع الأول البراءة للمخترع الذي يستطيع اثبات أبكر تاريخ لانجاز الاختراع . ويمنح نظام المودع الأول البراءة للمخترع الذي يكون أول مودع لطلب البراءة .

وأشار السيد/براون الى أن "نظام المخترع الأول كان مفيدا لنا جدا في الماضي . ولست مقتنعا بأن عددا كافيا من صغار المخترعين وأصحاب المشروعات سيستفيد اذا ما غيرنا نظامنا الآن ، علما بأن الولايات المتحدة قد تنتقل الى نظام المودع الأول في وقت ما في المستقبل" .

وبدأت مفاوضات تنسيق البراءات قبل عقد تقريبا ، وأوشك استكمالها سنة ١٩٩١ عندما أشارت الولايات المتحدة الى أنها تواجه مشاكل في الانتقال الى نظام المودع الأول . وقد عقد مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات اجتماعات عدة عن هذا الموضوع في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ وأوصى الوزير براون بالامتناع عن التغيير في الوقت الحالي .

[يلي ذلك المرفق الثاني]

اقتراحات لتقليص ممكن في نطاق الاقتراح الاساسي

		البديل ألف	البديل باء	البديل جيم
المادة ١	انشاء اتحاد	١	١	١
المادة ٢	تعاريف	٢	٢	٢
المادة ٣	الكشف والوصف	٣	٣	٣
المادة ٤	المطالب	٤	٤	٤
المادة ٥	وحدة الاختراع	٥	٥	٥
المادة ٦	تحديد وذكر المخترع ؛ واعلان بشأن أحقية الطالب	٦	٦	٦
المادة ٧	مطلب الأولوية المتأخر	٧	٧	٧
المادة ٨	تاريخ الايداع	٨	٨	٨
المادة ٩(١)	الحق في البراءة : حق المخترع	٩(١)	٩(١)	٩(١)
المادة ٩(٢)	الحق في البراءة : الحق في حالة قيام عدة مخترعين كل على انفراد بابتكار اختراع بعينه	_*	_*	_*
المادة ١٠	مجالات التكنولوجيا	_**	_**	_**
المادة ١١	شروط الأهلية للبراءة	١١	_	_
المادة ١٢	الكشوف التي لا تؤثر في الأهلية للبراءة (فترة الامهال)	_	_	_
المادة ١٣	تأثير بعض الطلبات في حالة التقنية الصناعية السابقة	١٣***	_***	_***
المادة ١٤	تعديل أو تصحيح الطلب	١٤	_	_
المادة ١٥	نشر الطلب	١٥	١٥	_
المادة ١٦	مهلة البحث والفحص الموضوعي	_	_	_
المادة ١٧	تعديل البراءات	١٧	_	_
المادة ١٨	الابطال الاداري	١٨	_	_
المادة ١٩	الحقوق الممنوحة بموجب البراءة	_**	_**	_**

../..

		البديل ألف	البديل باء	البديل جيم
المادة ٢٠	المنتفع السابق	_****	_****	_****
المادة ٢١	نطاق الحماية وتفسير المطالب	٢١	٢١	_
المادة ٢٢(١)	مدة البراءات : الحد الأدنى لمدة الحماية	_**	_**	_**
المادة ٢٢(٢)	مدة البراءات : تاريخ بداية المدة	(٢)٢٢	(٢)٢٢	_
المادة ٢٣	فرض الحقوق	٢٣	_	_
المادة ٢٤	نقض عبء الاثبات	_**	_**	_**
المادة ٢٥	التزامات صاحب الحق	_**	_**	_**
المادة ٢٦	التدابير التعويضية بناء على التشريع الوطني	_**	_**	_**
المادة ٢٧	الجمعية	٢٧	٢٧	٢٧
المادة ٢٨	المكتب الدولي	٢٨	٢٨	٢٨
المادة ٢٩	اللائحة التنفيذية	٢٩	٢٩	٢٩
المادة ٣٠	تسوية النزاعات	٣٠	٣٠	٣٠
المادة ٣١	مراجعة المراجعة	٣١	٣١	٣١
المادة ٣٢	البروتوكولات	٣٢	٣٢	٣٢
المادة ٣٣	الانضمام الى المعاهدة	٣٣	٣٣	٣٣
المادة ٣٤	التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام	٣٤	٣٤	٣٤
المادة ٣٥	التحفظات	٣٥	٣٥	٣٥
المادة ٣٦	اعلانات خاصة	٣٦	٣٦	٣٦
المادة ٣٧	نقض المعاهدة	٣٧	٣٧	٣٧
المادة ٣٨	لغات المعاهدة ؛ والتوقيع	٣٨	٣٨	٣٨
المادة ٣٩	أمين الايداع	٣٩	٣٩	٣٩

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

---

* أنظر مع ذلك الفقرة ١٤"١" من هذه الوثيقة .
** أنظر الفقرة ١١ من هذه الوثيقة .
*** أنظر مع ذلك الفقرتين ١٤"١" و١٥ من هذه الوثيقة .
**** أنظر الفقرة ١٤"٤" من هذه الوثيقة .